سياسة تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة

مقدمة:

تم صياغة "سياسة تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لمجموعة صافولا **"الشركة"** استناداً إلى لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية ونظام وزارة التجارة والصناعة والتعاميم ذات العلاقة بالإضافة إلى لائحة الحوكمة الإدارية والنظام الأساسي للشركة ذات العلاقة بتعارض المصالح.

تعارض المصالح : يكون للفظ تعارض المصالح الوارد في هذه السياسة، والذي ينشأ بسبب وجود واحدة أو اكثر من حالات تعارض المصالح المشار إليها في الفقرة (ثانياً) أدناه، نفس التعريف أينما وجد في لوائح هيئة السوق المالية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة بالمملكة العربية السعودية.

الهدف من السياسة: تهدف هذه السياسة إلى تعزيز عملية آليات الرقابة الداخلية للشركة وقطاعاتها الرئيسة ومنع حالات تعارض المصالح وضبطها والتعامل معها وفقاً لهذه السياسة وما يقتضيه النظام، مما يعزز حماية حقوق المساهمين.

أولاً: سريان السياسة:

تسري هذه السياسة وتنطبق على أصحاب المصالح المذكورين أدناه:

أ- كبار مساهمي الشركة الذين يملكون ٥% وأكثر من رأسمال الشركة.
ب- أعضاء مجلس إدارة الشركة واللجان المنبثقة عنه.
ج- كبار التنفيذيين ومنسوبي الشركة.
د- مراجعي ومستشاري الشركة.
ه- أصحاب المصالح الآخرين وفقاً لما يقتضيه الحال.

ثانياً: حالات تعارض المصالح:

يجب على أصحاب المصالح المشار إليهم في الفقرة (أولاً) أعلاه، الامتناع عن التعامل مع الشركة و/ أو إحدى شركاتها الفرعية (التي تقع ضمن مجموعتها) في أي عمل يمكن أن ينشأ عنه تعارضاً محتملاً في المصالح إلا وفقاً للقواعد المضمنة في هذه السياسة والانظمة والقوانين السارية بالمملكة، وعلى الشركة وأصحاب المصالح المتعارضة - إن اقتضت الضرورة التعامل بينهما- يجب مراعاة القيام بما يكفل ترجيح مصلحة الشركة، وفقا لأفضل الظروف المتاحة، كما أن عليهم الامتناع عن التأثير على قرارات الشركة في أي عمل ينشيء تعارضاً محتملاً للمصالح بما في ذلك الامتناع عن التصويت على أي قرار أو أمر يكون خاضعاً لتعارض محتمل في المصالح، وأن يفصح عن أي تعارض للمصالح ينشأ بسبب علاقته بالشركة وفقاً لوسائل وطرق الإفصاح التي تحددها هذه السياسة والأنظمة ذات العلاقة بالمملكة، وذلك على النحو التالي:

١ـ تعارض المصالح المرتبط بكبار المساهمين:

أ- تخضع كافة المعاملات والعقود التي تتم مع كبار المساهمين وأقربائهم من الدرجة الأولى الذين يملكون ٥% فما فوق من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو يملكون حصة سيطرة في أي من شركاتها الفرعية (التي تقع ضمن مجموعتها) لذات الشروط التي تخضع لها المعاملات التي تتم مع الغير، ويستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريقة المنافسة العامة إذا كان المساهم أو قريبه من الدرجة الأولى صاحب العرض الأفضل.

ب- يتم الإفصاح عن كافة المعاملات التي تتم مع كبار المساهمين وأقربائهم من الدرجة الأولى الذين يملكون ٥% فما فوق من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو يملكون حصة سيطرة في أي من شركاتها الفرعية (التي تقع ضمن مجموعتها) في التقرير السنوي لمجلس الإدارة الذي يعرض على الجمعية العامة للمصادقة عليه.

٢ـ تعارض المصالح المرتبط بمجلس الإدارة:

أ- لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة – بغير ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة أن تكون له مصلحة (مباشرة أو غير مباشرة) في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريقة المنافسة العامة إذا كان عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الأفضل.

ب- على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

ج- يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من المحاسب القانوني.

د- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

ه- تعتبر مراقبة ورصد حالات تعارض المصالح إحدى الاختصاصات الأساسية لمجلس إدارة الشركة، وعليه يجب على أعضاء المجلس إبلاغ الشركة عن الأنشطة والأعمال الخارجية التي تنطوي على حالات تعارض مصالح وذلك لمناقشتها والموافقة عليها من قبل المجلس، إذا كانت تعد ذات أهمية، ويثبت قرار المجلس في المحضر وتستكمل بقية الإجراءات المطلوبة حسب الأنظمة المعمول بها في هذا الخصوص.

و- لا يجوز للشركة أن تقدم قرضا نقديا من أي نوع لأعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم مع الغير، ويستثنى من ذلك البنوك وغيرها من شركات الائتمان.

ز- ينبغي على المجلس مراعاة متطلبات الاستقلالية وحالات تعارض المصالح وفقاً لما وردت باللوائح الصادرة من هيئة السوق المالية، وذلك عند تعيين المستشارين الماليين والقانونيين ومراجعي الحسابات.

ويشمل الحظر المتقدم كل عقد أو تَصرُّف يبرمه العضو مع الشركة باسمه ولحسابه، وأيضاً كل تصرف أو عقد يبرمه الغير مع الشركة لحاسب العضو أو تكون للعضو مصلحة فيه، سواء كان هذا الغير نائباً عن العضو أو مسخراً للتعامل مع الشركة لحساب العضو مثل زوجة العضو أو أحد أصوله أو فروعه أو غيرهم أو كان هذا الغير شركة للعضو فيها حصة ذات شأن بغض النظر عن شكل هذه الشركة أو نوعها، كما يدخل في هذا الحظر كل تصرف أو عقد يبرم مع الشركة وتربط أطرافه بالعضو مصالح خاصة، ومن صور ذلك بيع الأموال المملوكة للعضو أو تأجيرها، وكذلك شراء أو استئجار أموال الشركة لحسابه الخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويدخل في هذا الحظر كذلك حالة تعاقد العضو مع الشركة بصفته وكيلاً تجارياً ظاهراً أو مستتراً عن شركة أو منشأة أخرى.

٣- تعارض المصالح المرتبط بالإدارة التنفيذية ومنسوبي الشركة:

أ- يجب تجنب تعارض المصالح داخل الإدارة التنفيذية للشركة والإبلاغ عن أية أنشطة عمل خارجية يقوم بها أي مسئول تنفيذي بالإدارة، والموافقة عليها من قبل المجلس، إذا كانت تعد ذات أهمية للشركة، حسب الأنظمة والقواعد التي يعتمدها المجلس، وأن يتم الإفصاح عنها في التقرير السنوي لمجلس الإدارة.

ب- لا يجوز لكبار التنفيذيين ومنسوبي الشركة وقطاعاتها الرئيسة ممارسة أي نشاط يكون مشابهاً لنشاط الشركة، وفي حال أراد التنفيذي أو الموظف القيام بهذا الأمر، عليه عرض الأمر على الرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب ومن ثم المجلس التنفيذي للشركة لدراسة الأمر وتقييمه والتوصية بخصوصه لمجلس إدارة الشركة تمهيداً لإصدار القرار المناسب بشأنه دون الإضرار بمصلحة أي طرف وبما لا يتعارض مع الأنظمة المعمول بها بالمملكة.

ج- يحظر على منسوبي الشركة تقديم أو قبول الهدايا أياً كانت (مالية، عينية، أو خدمية) أثناء تأدية عملهم من قبل عملاء الشركة أو أية أطراف ذات علاقة والتي من شأنها التأثير على اتخاذ قراراتهم ومن ثم بمصلحة الشركة. ويستثنى من ذلك فقط الهدايا الرمزية التي تقدم على سبيل المجاملة ولا تأثير لها في القرار أو تضر بمصلحة الشركة، وفي حالة قبولها يجب إطلاع المدير المباشر عليها.

٤- تعارض المصالح المرتبط بالمراجع الخارجي والداخلي والمستشارين:

أ- يجب أن يكون مراقبو الحسابات الخارجيين للشركة مستقلين ولا يمارسون أي أعمال استشارية أخرى للشركة أو الشركات الفرعية التابعة لها، وليس لديهم أي تعارض مصالح آخر وذلك وفق ما تقضيه الأنظمة والمعايير المهنية، وفي حالة وجود مثل هذا التعارض فإنه يجب الإفصاح عنه ومعالجة تلك الحالات وفقا للأنظمة التي تحكمها، وبما يحقق مصلحة الشركة.

ب- لا يجوز لأي عضو مجلس إدارة أو عضو لجنة أو أحد منسوبي الشركة قبول أي مجاملات أو هدايا من المراجعين الخارجيين للشركة، أو تقديم أية هدايا لهم من شأنها التأثير على اتخاذ قراراته أو قراراتهم فيما يتعلق بمصلحة الشركة.

ج- ينبغي المحافظة على استقلالية المراجع الداخلي وتقديم الدعم الكافي له للقيام بأعمال المراجعة الداخلية على أن يتبع وظيفياً إلى لجنة المراجعة وإدارياً إلى إدارة الشركة.

د- ينبغي عند تعيين أي مستشار مالي أو قانوني مراعاة حالات تعارض المصالح وما نصت عليه القوانين الصادرة من الجهات الرقابية والنظامية في هذا الخصوص.

٥- تعارض المصالح المرتبط بأصحاب المصالح الآخرين:

تخضع كافة المعاملات والعقود التي تتم مع الموردين والعملاء الآخرين للشركة أو أي من شركاتها الفرعية (التي تقع ضمن مجموعتها) لذات الشروط التي تخضع لها المعاملات التي تتم مع الغير من حيث التقييم وعدالة التنفيذ والإفصاح أو التبليغ المطلوب ويستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريقة المنافسة العامة إذا كان صاحب المصلحة صاحب العرض الأفضل.

ثالثاً: إضافة إلى ما سبق ينبغي مراعاة حالات تعارض المصالح التالية لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه ومنسوبي الشركة والتعامل معها وفقاً لما يلي:

١) يجب على كل أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين على مستوى الشركة وقطاعاتها الرئيسة وأقربائهم من الدرجة الأولى تجنب الدخول أو المشاركة في أي نشاط يتعارض بشكل مباشر أو غير مباشر مع مصالح الشركة، هذا و:

أ- ينشأ التعارض في المصالح مثلاً في حالة أن أي من المذكورين أعلاه مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدرته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الشركة أو احدى شركاتها الفرعية التي تقع ضمن مجموعتها.

ب- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد موظفي الشركة وشركاتها الفرعية التي تقع ضمن مجموعتها يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الشركة.

ج- يحظر على عضو المجلس أو الموظف بالشركة وقطاعاتها الرئيسة ممارسة أي نشاط أو أي مصلحة شخصية قد يترتب عليها شكلاً أو مضموناً نوعاً من التعارض مع مصالح الشركة إلا بعد موافقة مجلس إدارة الشركة.

د- يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ولجانه ومنسوبي الشركة بعدم استخدام موجودات الشركة أو مواردها المختلفة لأي مصلحة شخصية أو استغلالها لمنفعته الخاصة أو أهداف أخرى لا تقع في نطاق نشاط وعمل الشركة.

رابعاً: الإفصاح عن حالات تعارض المصالح:

يلتزم جميع أعضاء مجلس الإدارة ومنسوبي الشركة بالإفصاح والتبليغ فوراً عن مصالحهم الشخصية التالية:

١. أي مصلحة في استثمار أو ملكية في:

أ- نشاط تجاري أو منشأة لها فائدة أو تقدم أي خدمات لأيٍ من الشركات التابعة للشركة، أو تتحصل على أي فائدة من الشركة وشركاتها التابعة أو تستقبل أي خدمات منها.

ب- نشاط تجاري أو منشأة تقوم بأداء خدمة معينة أو تبحث عن أداء خدمة مع أي من الشركات التابعة للشركة، كالبنوك وأجهزة الإعلام أو غيرها.

ج- أي مصلحة مع زبون، عميل أو أي منشأة أخرى تستقبل خدمة أو أي منفعة من الشركة أو شركاتها الفرعية التي تقع ضمن مجموعتها.

د- نشاط تجاري، عميل أو أي منشأة أخرى في وضع يجعلها تستفيد من أي إجراءات يقوم بها عضو مجلس الإدارة أو الموظف.

٢. المصالح المباشرة وغير المباشرة لعضو مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وأمين مجلس الإدارة وأي من أقاربهم من الدرجة الأولى أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

٣. ملخص لعقود العمل الحالية أو المقترحة لأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي وكبار التنفيذيين.

٤. التفاصيل الكاملة لأي عقد أو ترتيب يكون فيه للرئيس التنفيذي او للمدير المالي أو لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو لأي قريب من الدرجة الأولى لهؤلاء مصلحة جوهرية فيه ويكون مهما لأعمال الشركة أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

خامساً: الإشراف على تطبيق السياسة:

تقوم لجنة المراجعة المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة بالإشراف على تنفيذ هذه السياسة من خلال مراجعة الحالات والمعاملات والعقود التي تتم مع أطراف ذات علاقة أو التي من المحتمل أن تنطوي على حالة تعارض مصالح والرفع بأي توصيات تراها مناسبة إلى مجلس الإدارة.

سادساً: التعديل والنفاذ:

يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخه وتبلغ للأطراف المعنية، ويقوم المجلس بمراجعة هذه السياسية من فترة إلى أخرى وفقاً لما تقتضيه الحاجة وبناءا على توصية من لجنة المراجعة، ولا تعدل إلا بموافقة المجلس.

سابعا النشر :

يتم نشر هذه السياسة على موقع الشركة الإلكتروني وذلك لتمكن الأطراف ذات العلاقة من الإطلاع على هذه السياسة أو أي وسائل أخرى للنشر يراها مجلس الإدارة.

مجلس إدارة مجموعة صافولا

التاريخ: ٢٠١٢/٤/١٧م